

مستند
١٥

« بسم الله الرحمن الرحيم »



وزير قطاع الأعمال العام

وزير الدولة للتنمية الإدارية

وشئون البيئة

قرار
وزير قطاع الأعمال العام
والدولة للتنمية الإدارية وشئون البيئة
رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٥

وزير قطاع الأعمال العام

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون قطاع الأعمال العام ،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام ،
- وعلى كتاب شركة الانشاءات وتوزيع القوى الكهربائية رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٩٥/٧/٨ بموافقة مجلس ادارة شركة توزيع كهرباء شمال الدلتا بجلسته المنعقدة في ١٩٩٥/٦/٢٨ بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة على مشروع لائحة العاملين بالشركة ،

قرار
(المادة الاولى)

تعتد لائحة نظام العاملين بشركة توزيع كهرباء شمال الدلتا .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره

وزير قطاع الأعمال العام

وزير الدولة للتنمية الإدارية وشئون البيئة

(دكتور / عاطف محمد عبيد)

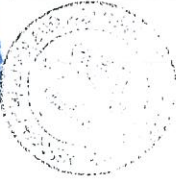
صدر بوزارة قطاع الأعمال العام ووزير الدولة للتنمية الإدارية وشئون البيئة

في ٩ محرم ١٤١٦ هـ

الموافق ٧ يوليو ١٩٩٥ م

صورة مرسلة الى السيد /

م. وكيل الوزارة
م. وكيل الوزارة
(صلاح الدين محمد السيد)



بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة الكهرباء والطاقة
مكتب الوزير

قرار وزاري
رقم ١٧٠ لسنة ١١١٥
مصدر بتاريخ ٢٥ / ٣ / ١١١٥

وزير الكهرباء والطاقة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٢ لسنة ١١٢٤ بتكليف وزارة الكهرباء،
وبناءً على ما عرضه وكيل أول الوزارة المشرف على مكتب الوزير.

قرر

مادة ١: تشكل لجنة برئاسة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة هيئة كهرباء مصر وعضوية كل من :-
السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة هيئة كهرباء الريف
السيد الدكتور / الرئيس التنفيذي لهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء
السيد المهندس / الرئيس التنفيذي لهيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء
السيد المهندس / الرئيس التنفيذي لهيئة تنمية واستغلال الطاقة الجديدة والمتجددة

مادة ٢: تتولي اللجنة وضع الشروط والنوع الموحدة بجميع ميثاق قطاع الكهرباء، وديوان عام وزارة
الكهرباء والطاقة لشع حائز تقدير العاملين عند بلوغ سن الإحالة الي المعاش أو في حالة
الوفاة.

مادة ٣: على اللجنة الانتهاء من مهتها خلال خمسة عشر يوما من تاريخه.
مادة ٤: ينشر هذا القرار وعلى جميع النخسب تنفيذه.

وزير الكهرباء والطاقة

مهندس / محمد طاهر باطلح

المهندس / رئيس مجلس إدارة
شركة كهرباء مصر

نصف مليون جنيه
مصدر مخصص من القرار الوزاري رقم ١٧٠
بموجب المرسوم بالاعتماد

المصدر بتاريخ ٢٥ / ٣ / ١١١٥

مستشار
رئيس
مستشار



قرار

رئيس مجلس الإدارة

رقم (٢٧٥) لسنة ١٩٩٥

صادر بتاريخ: ١٩٩٥ / ٨ / ١٩

رئيس مجلس الإدارة :-

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٢٦ باتشاء هيئة كهرباء مصر ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٦ لسنة ١٩٢٢ بامداد اللوائح الداخلية للهيئة
وبالتالي من تعديلات ،
وعلى قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٥ بتشكيل لجنة لوضع الشروط
والتواعد الموحدة لهيئات قطاع الكهرباء وديوان عام الوزارة لنخ حافز تقدير للماملين
عند الاحالة الى المعاش أو الوفاة ،
وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن قواعد حوافز الماملين بالهيئة ،
وعلى قرارات رئيس مجلس الإدارة أرقام ٣٢٥ لسنة ١٩٩٣ ، ٤٢ ، ٤٤ لسنة ١٩٩٤ ،
وعلى قرارات مجلس إدارة الهيئة بجلسته التاسعة لسنة ١٩٩٥ المنعقدة بتاريخ
١٩٩٥ / ٢ / ٢٠ والمعتد من وزير الكهرباء والطاقة .

قرار

مصدق

(المادة الاولى)

مستند

- يستند بالتواعد التنفيذية الصادرة في شأن منح حافز تقدير للماملين بالهيئة
واديوان عام وزارة الكهرباء والطاقة والضوابط والتواعد التنفيذية الآتية :-
- ١- يهدف هذا الحافز للعامل الذي تنهى خدمته بسبب بلوغ السن القانونية
أو في حالة المعاش المبكر متى أمضى مدة خدمة بقطاع الكهرباء والطاقة
أو في الشركة التابعة للانتشاءات وتوزيع القوى الكهربائية وشركاتها التابعة
أو في الشركات التي يساهم فيها القطاع ، لا تقل عن عشرين عاما ، على أن تكون
السنان الاخيرة من خدمة بالهيئة أو ديوان عام الوزارة ، ويكون نسبة المدة
لمن تقل مدة خدمته الكلية بقطاع الكهرباء والطاقة عن عشرين عاما سواء عند
الاحالة الى المعاش للبلوغ السن القانونية لترك الخدمة أو المعاش المبكر .
 - ٢- يكون الحد الأدنى لهذا الحافز أربعين شهرا .



- ٢ -

- ٣- يجب الحافز بواقع شهرين عن كل سنة تقاها العامل فى خدمة القطاع خدمة فعلية .
- ٤- يتم حساب قيمة الحافز المستحق عن الشهر على أساس المرتب الاساسى للعامل مضافا اليه متوسط الحوافز بكافة أنواعها خلال السنتين الاخيرتان وبعد اقصى ١٥٠٠٠ جنيه (ألف وخمسة مائة جنيه) والميزة باحتساب الحوافز ضمن المتوسط بتاريخ اعتداد الصرف .
- ٥- لا يستحق العامل هذا الحافز اذا تقدم عند تقريران متتاليان بمرتبة متوسطة أو أقل (لغير الاسباب الصحية) أو مدر ضده حكم بمقوبة جنائية أو بمقوبة متقدمة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة حتى ولو كان مشغولا بوظيفة التنفيذ وذلك خلال الخمس سنوات الاخيرة قبل احواله للعاش .
- ٦- وبى حالة الوفاة قبل الاحالة الى العاش يصرف هذا الحافز لمن يستحق عن العامل بعد أدنى خمسة عشر ألف جنيه ، واذا كانت الوفاة نتيجة اصابة عمل يكون الحد الادنى عشرون ألف جنيه ودون التقيد بما جاء بالبند رقم (١) من هذه القواعد .
- ٧- يتم صرف الحافز من الجهة التى يحال منها العامل للعاش .
- ٨- يتم استقطاع الضرائب المقررة ، وكذا نسبة الخمم المارية لمالح صندوق الرعاية الاجتماعية .

(المادة الثانية)

مستند

يصرف هذا الحافز للعاملين بديوان عام وزارة الكهرباء والطاقة من هيئة كهرباء مصر

(المادة الثالثة)

مستند

عمل هذه القواعد اعتبارا من ١٩٩٥/٤/١



بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة

- ٢ -

(المادة الرابعة)

تتضمن القرارات الإدارية أرقام ٢٧٥ لسنة ١٩٩٣ ، ٢٢ ، ٤٤ لسنة ١٩٩٤
المشار إليها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار على جميع المنتسبين تنفيذاً .

رئيس مجلس الإدارة

٩٥/٨/٩٩
(مهندس / محمد المعيد عبد الله عيسى)

٩٥/٨/٩٩

مجلس الإدارة



تحية طيبة وبعد ،
تتضمن القرارات الإدارية أرقام ٢٧٥ لسنة ١٩٩٣ ، ٢٢ ، ٤٤ لسنة ١٩٩٤
المشار إليها .

مجلس الإدارة

مجلس الإدارة

قرار

رئيس مجلس الإدارة

رقم () لسنة ١٩٩٥

صادر بتاريخ ٢٤ / ٨ / ١٩٩٥

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن هيئة كهرباء مصر .
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٢ باصدار اللوائح الداخلية للهيئة وتعدلاتها .
وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن قواعد حافز تقدير العاملين بالهيئة .
وعلى ما عرضه نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة للشئون الادارية والقوى العاملة والتدريب .

مادة ١ : تستبدل بعبارة البند "١" من المادة الاولى من القرار رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٥ المشار
اليه العبارة الاتية :

" يصر هذا الحافز للعامل الذي تنتهي خدمته بسبب بلوغ السن القانونية أو في حالة
المعاش المبكر لمن أمضى مدة خدمة بقطاع الكهرباء والطاقة لا تقل من عشرين عاما - على
أن تكون السنتان الاخيرتان خدمة بقطاع أو في الشركة التابعة للانشطة وتوزيع القوى
الكهربائية وشركاتها التابعة أو في الشركات التي يساهم فيها القطاع . ويكون
المدة لمن تقل مدة خدمته الكلية بقطاع الكهرباء والطاقة عن عشرين عاما سواء عند الاحالة
الى المعاش لبلوغ السن القانونية لترك الخدمة أو المعاش المبكر " .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار وعلى جميع الموظفين تنفيذه .

رئيس مجلس الإدارة

٩٩/٨/٢٤

مهندس / محمد المعد عبد الله محسن

مدير عام
الشئون الادارية

السيد /

تحية طيبة وبعد .

صوره يبلغه برجاء التفطن بالاحاطة والتنبيه بانتهاء اللازم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير عام

الشئون الادارية

محمد مصطفى

م





قرار
رئيس مجلس الإدارة ورئيس الجمعية العامة للشركات
رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٠
صادر بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٠

رئيس مجلس الإدارة :

- بعد الإطلاع على القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ - تحويل هيئة كهرباء مصر الى شركة مساهمة مصرية .
- وعلى النظام الأساسى للشركة القابضة لكهرباء مصر .
- وعلى قرار مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بجلسته التاسعة لسنة ٢٠١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٧/١١ والمعتمده من السيد الدكتور/ وزير الكهرباء والطاقة .
- وعلى مذكرة السيدة المهندسة العضو المتفرغ لشئون شركات الإنتاج والنقل والتوزيع بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٤ .

قرار

مادة (١) : يعدل "البند الرابع" من الضوابط والقواعد التنفيذية المنظمة لصرف حافز التقدير للعاملين بالشركة القابضة وشركات الإنتاج وشركة النقل وديوان عام وزارة الكهرباء والطاقة ليكون على النحو التالى :

"يتم حساب قيمة الحافز المستحق عن الشهر على أساس المرتب الأساسى للعامل مضافاً إليه متوسط الحوافز بكافة أنواعها خلال السنتين الأخيرتين وبحد أقصى (٢٥٠٠) جنية (ألفان وخمسمائة جنية) والعبرة بإحتساب الحوافز ضمن المتوسط بتاريخ إعتداد الصرف" .

مادة (٢) : يتم العمل بهذا التعديل إعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تنفيذه .

رئيس مجلس الإدارة

"دكتور مهندس محمد عوض"



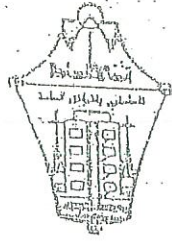
تاريخ

قرارات الجمعية العامة للشركة العامة للتوزيع الكهربي (مستعجلة) بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٦

ما تم إقراره من إجراءات	تم إخطار السيد الرئيس رئيسة الشركة	تم إحاطة مجلس الإدارة بقرارات لجنة التنسيق المنتهية بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٩ وهي:-	١٢
رئيسة الشركة	١- تعديل الصوابط المقررة لمصرف الجاهل الدوري الشهري للمعاملين بالشركة التابعة والشركات التابعة وعدم ربطها بشحناتها بالأجازات السنوية.	٢- مذكورة بشأن قرارات لجنة التنسيق بين الشركات والتابعة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٩	✓
رئيسة الشركة	٣- صرف مقابل تقديري للتوزيعات بنسبة ٤٠٪ للمعاملين غير المتعلقين بنظام الوردى وشركات الإنتاج والبيع والتوزيع وذلك عند استحقاقهم للعمل بدوام كامل في غير أوقات العمل الرسمية.	٣- مذكورة بشأن قرارات لجنة التنسيق بين الشركات والتابعة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٩	✓
رئيسة الشركة	٤- صرف الحافز المميز (الحافز التقني) الذي يحصل للمعاملين كل ٣ شهور بواقع ١٥٠٪ للمعاملين بالشركة بواقع ٥٠٪ من المرتبات الأساسية شهريا اعتبارا من ٢٠١١/٢/٢٩ وطبقا لنفس الضوابط التي يتم الصرف عليها	٤- مذكورة بشأن قرارات لجنة التنسيق بين الشركات والتابعة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٩	✓
رئيسة الشركة	٥- زيادة الحد الأقصى الذي يعرف على أساسه حافز التقدير للمعاملين المتولين من هيئة كهربية الربح إلى شركات التوزيع ليصبح ٢٥٠ جنيه أسوة بالمعاملين المتولين من هيئة كهربية الربح إلى الشركة التابعة والشركة الصربية لنقل الكهرباء	٥- مذكورة بشأن قرارات لجنة التنسيق بين الشركات والتابعة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٩	✓
رئيسة الشركة	٦- صرف حافز تقدير في نهاية الخدمة اعتبارا من ٢٠١١/٢/٢٩ للمعاملين بكل من شركتي شمال الدلتا وجنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء بحد أقصى ١٠٠,٠٠٠ جنيه "مائة ألف جنيه" أسوة بباقي الشركات التابعة	٦- مذكورة بشأن قرارات لجنة التنسيق بين الشركات والتابعة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٩	✓



General Trade Union of Public Utilities
5 Ramsis Square, Cairo, Egypt



الجمعية للعاملين بالمرافق العامة
٦ ميدان رمسيس - القاهرة

٢٠١١/٢/٨

محبة طيبة ومودة،،،

إيماناً بالالتزامات التي يتحملها الاتحاد للعاملين بالمرافق العامة بتاريخ ٢٠١١/٢/٨ بخصوص عقد لجنة التنسيق بين الشركات بتاريخ ٢٠١١/٢/٩
أعزى تم عقد اللجنة صباح اليوم الأربعاء الموافق ٢٠١١/٢/٩ برئاسة معالي السيد الدكتور / محمد إبراهيم / رئيس
الجمعية العامة ورئيس اللجنة ورئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للكهرباء
والمهندسين كاتبة المراسلة رئيساء مجالس إدارات الشركات التابعة الستة عشر والسادة وكلاء أول الوزارة وكلاء الوزارة
وقد تم الاتفاق على ما يلي (الموافق عليه من قبل اللجنة) وتم اتخاذ القرارات التالية :-

- ١- بالنسبة لزيادة بدل الكهرباء للعاملين بالشركة القابضة والشركات التابعة
التي تم الاتفاق على زيادته البديل التقديري للعاملين بالشركة القابضة والشركات التابعة من ٢٥ جنيه الجبسي
إلى ٤٠ جنيهاً شهرياً اعتباراً من ٢٠١١/٣/١
- ٢- ربط صرف الحافز الدوري بالأجور السنوية للعاملين بالشركة القابضة والشركات التابعة
التي تم الاتفاق على تعديل القواعد المعمول بها لربط الحافز الدوري للعاملين بالشركة القابضة والشركات التابعة وتحت
ربط استحقاقها بالأجور السنوية
- ٣- تم الاتفاق على تعديل القواعد المعمول بها لتوزيع النوبتيات ونسبة ٤٠% للعاملين بشركات الإنتاج والنقل والتوزيع
والتي تم الاتفاق على تعديلها لزيادة النوبتيات لتعادل ٤٠% للعاملين غير المشمولين بنظام الدور الذي يشمل
الإنتاج والنقل والتوزيع وذلك عند استكمالهم للعمل بنوبتيات في غير أوقات العمل الرسمية
رفع الحافز الاعمال بشركات الإنتاج
التي تم الاتفاق على زيادته لزيادة المشاركة لجوائز جهود العمليات الشهرية في شركات الإنتاج بعدد ٨٠%
زيادة الممثل المتميز للعاملين بشركات التوزيع
التي تم الاتفاق على منحها للممثل المتميز في شركات التوزيع التي تم الاتفاق على
منح الحافز بها عن ٥٠% شهرياً اعتباراً من ٢٠١١/٢/٦

(٢)

٦ نيسان/أبريل ١٩٥٥
الجامعة للعاملين بالمجاهق العامة
القاهرة

القرار: مخاطبة مجلس الدولة لاستطلاع الرأي بخصوص صوابه تعيين
التي تم تعديلها بموجب القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩.

General Trade Union of Public Utilities
8 Ramsis Square, Cairo, Egypt



العامة للعاملين بالمرافق العامة
مجلس نوابين - القاهرة

(٢)

- ١١- تعيين أبناء العاملين من حملة المؤهلات المختلفة .
- ١٢- القوانين : الالتزام بقواعد تعيين أبناء العاملين الصادرة بقرار لجنة التسيير .
- ١٣- مصرف العلاوات : الشخصية .
- ١٤- القرار : الالتزام بصرف العلاوات الشخصية في موعد ما مع مراعاة قواعد وضوابط ترشيح العاملين بها .
- ١٥- تدبير وسائل مواصلات للعاملين بالورادي .
- ١٦- القرار : الالتزام بتدبير وسائل مواصلات للعاملين بالورادي وهذا إلى أقرب تجمعات سكنية للعاملين حرصا على راحة العاملين بما يمكنهم من أداء عملهم في يسر وسهولة .
- ١٧- تسوية حالات : العاملين الحاصلين على مؤهلات اعلى أثناء الخدمة .
- ١٨- القرار : الالتزام بتطبيق القواعد وإحكام لائحة نظام العاملين الصادرة بشأن تسويات حالات العاملين الحاصلين على مؤهلات اعلى أثناء الخدمة ومراعاة ان يتم حساب مصروف العلاوات التي ستضاف الى المرتب الانتمائي في تسريح الحاصلين على المؤهل سواء كان الحصول على المؤهل الاعلى أثناء الفترة المؤقتة او بعد تعيينها على وظيفة دائمة .
- ١٩- ضم : لمدة المؤقتة للعاملين الحاصلين على مؤهلات اعلى أثناء الخدمة .
- ٢٠- القرار : التزام جميع الشركات بتطبيق قواعد ضم امدة المؤقتة للعاملين الحاصلين على مؤهلات اعلى أثناء الخدمة .
- ٢١- مجلس الشورى : على جميع العاملين في مواقعكم المشيئة اليوم ويعرض على مجلس إدارة لجنتم نقابية صياح باكر الشورى الموافق ٢٠١١/٢/١٠ مع موافاتنا برقم ٢٠١١/٢/١٠ .
- ٢٢- النقابة العامة : واجباتها النقابية لجميع العاملين بشبكات الكهرباء والطاقة يتقدمون بخالص الشكر والتقدير لـ
السيد الدكتور / عبدالله يونس - مدير الكهرباء والطاقة والبيئة الدكتور / محمد محمد عوض رئيس مجلس إدارة الشركة
التابعة لشبكات مصر لجميع قيادات الشركات التابعة والإدارة
للتعريف العاملين ببذل قصارى جهدهم لتوفير الطاقة الكهربائية لكافة طلبة الخدمة مصرنا الغريزة وحماية امنها التوس
مع انتظار هذا الموضوع هام وعجل جدا

وتفقدوا قانون حمايتي ...

٢٠١١/٢/٩
رئيس النقابة العامة للمرافق
نائب رئيس الاتحاد الدولي لنقابات
الكهرباء والطاقة والمناجم i.c.e.m.
عضو مجلس الشورى

محمد المنجد مرسى



قرارات
لجنة التنسيق بين شركات الكهرباء التابعة
بجستها بتاريخ ٢٠١١/٢/٩

المقرر

الموضوع	المقرر
١ زيادة البديل التقديري للكهرباء للمعاملين بالشبكة القابضة والتوريدات التابعة	الموافقة على زيادة البديل التقديري للكهرباء للمعاملين بالشبكة القابضة والشركات التابعة من ٢٥٠ جنيه إلى ٤٠ جنيه وذلك اعتباراً من ٢٠١١/٢/٩
٢ عدم ربط صرف الحافض التوردي بالأجالات المستندية للمعاملين بالشبكة القابضة	تحديد الصنابير المتوفرة لسفوف الحافض التوردي للشهرى للمعاملين بالشبكة القابضة والشركات التابعة وعدم ربط استحقاقه بالأجالات السنوية
٣ صرف مقابل يتخذى للتوريدات بنسبة ٤٠٪	الموافقة على صرف مقابل تقديري للتوريدات بنسبة ٤٠٪ للمعاملين غير المشتركين بنظام التوردي فى شركات الإنتاج والنقل والتوزيع وذلك عند استلامهم للمدخلات وبتجديدها فى غير أوقات العمل الرسمية
٤ رفع حافض الأمان بقسومات الإنتاج	زيادة المبالغ المستخدمة لحوافز جهود العمليات الشكورية فى شركات الإنتاج بحد أقصى ٨٠٪
٥ زيادة الحافض المعين للمعاملين بقسومات التوزيع	رفع المبالغ المخصص للحافض المعين إلى ٥٠٪ من المبيعات الأساسية فى شركات التوزيع والتي يقل نسبة هذا الحافض بها عن ٥٠٪ شهرياً اعتباراً من ٢٠١١/٢/٩
٦ مطالبة المعاملين المتقنين من هيئة كهرباء الربيف إلى الربيف إلى شركات التوزيع	الموافقة على زيادة الحد الأقصى الذى يصرف على أسامه حافض التقدير للمعاملين المتقنين من هيئة كهرباء الربيف إلى شركات التوزيع إلى ٢٥٠٠ جنيه أسوة بالمعاملين المتقنين من هيئة كهرباء الربيف إلى شركة النقل
٧ رد المبالغ التى تم خصمها من المعاملين المستقلين من صندوق الرعاية للمعاملين بالشبكة القابضة وشركات الإنتاج والنقل	يتم تكاليف السيد الدكتور مهندس / رئيس مجلس إدارة صندوق الرعاية لسفوف الإخلال الإجرائات اللازمة لرد المبالغ المتبقية للمعاملين بالشبكة القابضة وشركات الإنتاج والنقل المستقلين من صندوق الرعاية
٨ مطالبة المعاملين بقسومات شمول وجنوب الدلتا بتطبيق حافض نهاية الخدمة المطبقة بالشركات التابعة	الموافقة على حافض تقدير فى نهاية الخدمة اعتباراً من ٢٠١١/٢/٩ للمعاملين بكل من شركتي شمال الدلتا وجنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء بحد أقصى مائة ألف جنيه أسوة بباقي الشركات التابعة

一、
 二、
 三、
 四、
 五、
 六、
 七、
 八、
 九、
 十、

[illegible]

米
米
米
米
米
米
米
米
米
米
米

9
8
7
6
5
4
3
2
1

1970

1. The first part of the document is a letter from the President of the United States to the Congress, dated January 1, 1861. It is a formal address, and it begins with the words "My Countrymen," and "I have the honor to acknowledge the receipt of your letter of the 28th inst., and in reply to inform you that the same has been forwarded to the proper authorities for their consideration."

١٠٠

25

[illegible]

卷之四

1637-1638

الشيخون القادريون

E
 F
 G
 H
 I
 J
 K
 L
 M
 N
 O
 P
 Q
 R
 S
 T
 U
 V
 W
 X
 Y
 Z

[illegible]

10

100

Age Group	Percentage of Respondents
18-29	85%
30-49	80%
50-69	75%
70+	70%

100

Figure 1. The effect of the concentration of the solution on the adsorption of the dye. The concentration of the solution was 0.01, 0.02, 0.03, 0.04, 0.05, 0.06, 0.07, 0.08, 0.09, 0.1, 0.15, 0.2, 0.3, 0.4, 0.5, 0.6, 0.7, 0.8, 0.9, 1.0, 1.5, 2.0, 3.0, 4.0, 5.0, 6.0, 7.0, 8.0, 9.0, 10.0, 15.0, 20.0, 30.0, 40.0, 50.0, 60.0, 70.0, 80.0, 90.0, 100.0, 150.0, 200.0, 300.0, 400.0, 500.0, 600.0, 700.0, 800.0, 900.0, 1000.0, 1500.0, 2000.0, 3000.0, 4000.0, 5000.0, 6000.0, 7000.0, 8000.0, 9000.0, 10000.0, 15000.0, 20000.0, 30000.0, 40000.0, 50000.0, 60000.0, 70000.0, 80000.0, 90000.0, 100000.0, 150000.0, 200000.0, 300000.0, 400000.0, 500000.0, 600000.0, 700000.0, 800000.0, 900000.0, 1000000.0, 1500000.0, 2000000.0, 3000000.0, 4000000.0, 5000000.0, 6000000.0, 7000000.0, 8000000.0, 9000000.0, 10000000.0, 15000000.0, 20000000.0, 30000000.0, 40000000.0, 50000000.0, 60000000.0, 70000000.0, 80000000.0, 90000000.0, 100000000.0, 150000000.0, 200000000.0, 300000000.0, 400000000.0, 500000000.0, 600000000.0, 700000000.0, 800000000.0, 900000000.0, 1000000000.0, 1500000000.0, 2000000000.0, 3000000000.0, 4000000000.0, 5000000000.0, 6000000000.0, 7000000000.0, 8000000000.0, 9000000000.0, 10000000000.0, 15000000000.0, 20000000000.0, 30000000000.0, 40000000000.0, 50000000000.0, 60000000000.0, 70000000000.0, 80000000000.0, 90000000000.0, 100000000000.0, 150000000000.0, 200000000000.0, 300000000000.0, 400000000000.0, 500000000000.0, 600000000000.0, 700000000000.0, 800000000000.0, 900000000000.0, 1000000000000.0, 1500000000000.0, 2000000000000.0, 3000000000000.0, 4000000000000.0, 5000000000000.0, 6000000000000.0, 7000000000000.0, 8000000000000.0, 9000000000000.0, 10000000000000.0, 15000000000000.0, 20000000000000.0, 30000000000000.0, 40000000000000.0, 50000000000000.0, 60000000000000.0, 70000000000000.0, 80000000000000.0, 90000000000000.0, 100000000000000.0, 150000000000000.0, 200000000000000.0, 300000000000000.0, 400000000000000.0, 500000000000000.0, 600000000000000.0, 700000000000000.0, 800000000000000.0, 900000000000000.0, 1000000000000000.0, 1500000000000000.0, 2000000000000000.0, 3000000000000000.0, 4000000000000000.0, 5000000000000000.0, 6000000000000000.0, 7000000000000000.0, 8000000000000000.0, 9000000000000000.0, 10000000000000000.0, 15000000000000000.0, 20000000000000000.0, 30000000000000000.0, 40000000000000000.0, 50000000000000000.0, 60000000000000000.0, 70000000000000000.0, 80000000000000000.0, 90000000000000000.0, 100000000000000000.0, 150000000000000000.0, 200000000000000000.0, 300000000000000000.0, 400000000000000000.0, 500000000000000000.0, 600000000000000000.0, 700000000000000000.0, 800000000000000000.0, 900000000000000000.0, 1000000000000000000.0, 1500000000000000000.0, 2000000000000000000.0, 3000000000000000000.0, 4000000000000000000.0, 5000000000000000000.0, 6000000000000000000.0, 7000000000000000000.0, 8000000000000000000.0, 9000000000000000000.0, 10000000000000000000.0, 15000000000000000000.0, 20000000000000000000.0, 30000000000000000000.0, 40000000000000000000.0, 50000000000000000000.0, 60000000000000000000.0, 70000000000000000000.0, 80000000000000000000.0, 90000000000000000000.0, 100000000000000000000.0, 150000000000000000000.0, 200000000000000000000.0, 300000000000000000000.0, 400000000000000000000.0, 500000000000000000000.0, 600000000000000000000.0, 700000000000000000000.0, 800000000000000000000.0, 900000000000000000000.0, 1000000000000000000000.0, 1500000000000000000000.0, 2000000000000000000000.0, 3000000000000000000000.0, 4000000000000000000000.0, 5000000000000000000000.0, 6000000000000000000000.0, 7000000000000000000000.0, 8000000000000000000000.0, 9000000000000000000000.0, 10000000000000000000000.0, 15000000000000000000000.0, 20000000000000000000000.0, 30000000000000000000000.0, 40000000000000000000000.0, 50000000000000000000000.0, 60000000000000000000000.0, 70000000000000000000000.0, 80000000000000000000000.0, 90000000000000000000000.0, 100000000000000000000000.0, 150000000000000000000000.0, 200000000000000000000000.0, 300000000000000000000000.0, 400000000000000000000000.0, 500000000000000000000000.0, 600000000000000000000000.0, 700000000000000000000000.0, 800000000000000000000000.0, 900000000000000000000000.0, 10

1

100

1. The following information is for the purpose of the 1997-98 tax year only. It is not intended to be a substitute for professional advice. The information is for general information only and should not be relied upon for any specific purpose. The information is for the purpose of the 1997-98 tax year only. It is not intended to be a substitute for professional advice. The information is for general information only and should not be relied upon for any specific purpose.

مذكورة بشأن فتوى مجلس الدولة في مدى جواز تطبيق
حافز التقدير على العاملين بالشركة اعتباراً من يوليو
٢٠١٠ بدلاً من ١ مارس ٢٠١١.

—



قرارات
لجنة التنسيق بين شركات الكهرباء
بجلستها بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣

م	الموضوع	القرار
أولاً	مذكرة السيد المحاسب / العضو المتفرغ للشئون المالية والإدارية بشأن حصر أعداد العاملين المستوفين للترقية لشغل وظيفة كبير "بصفة شخصية" بالشركة القابضة في ٢٠١٠/٦/٣٠ وفي ٢٠١٠/٧/٣١	الموافقة على تكريم العاملين بالشركة القابضة وشركات الكهرباء التابعة المستوفين حتى ٢٠١٠/٦/٣٠ بمدد بينية بالدرجة الأولى ست سنوات فأكثر للمؤهلات العليا ، وسبع سنوات فأكثر للمؤهلات المتوسطة وفوق متوسطة بتعيينهم بوظيفة كبير "بصفة شخصية" من الدرجة ذات الربط المالي (١٥٠٠) ، ومنحهم علاوة الترقية فقط مع احتفاظهم ببقاى المميزات الأخرى التى يحصلون عليها مثل (بدل الاستقبال - حافز ساعات عمل إضافية - بدل الورادى -
ثانياً	مذكرة السيد الأستاذ / رئيس القطاع القانونى بالشركة القابضة بشأن طلب العاملين المنقولين من هيئة كهربية الريف إلى الشركة القابضة معاماتهم بقرار السيد الدكتور مهندس / رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة ورئيس الجمعية العامة للشركات التابعة رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٠ بزيادة قيمة الحد الأقصى لحافز التقدير للعاملين بالشركة القابضة وشركات الإنتاج والنقل إلى ٢٥٠٠ جنية وذلك على العاملين المنقولين من هيئة كهربية الريف إلى الشركة القابضة وشركة النقل توحيداً لقواعد صرف هذا الحافز	الموافقة على تطبيق قرار السيد الدكتور مهندس / رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة رقم (١٦٦) لسنة ٢٠١٠ بزيادة قيمة الحد الأقصى لحافز التقدير للعاملين بالشركة القابضة وشركات الإنتاج والنقل إلى ٢٥٠٠ جنية وذلك على العاملين المنقولين من هيئة كهربية الريف إلى الشركة القابضة وشركة النقل توحيداً لقواعد صرف هذا الحافز
ثالثاً	مذكرة السيد الأستاذ / المستشار القانونى للشركة القابضة بشأن تضرر العاملين المنقولين من شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء إلى شركة وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء من زيادة مرتبات زملائهم بشركة وسط الدلتا عن مرتباتهم	الموافقة على تطبيق القواعد المتبعة فى شركات الإنتاج عند حساب العلاوات الخاصة المضمومة للمرتب الاساسى وذلك على العاملين بشركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء وكذا العاملين المنقولين منها إلى شركة وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء وذلك توحيداً لاسس وطريقة حساب العلاوات الخاصة التى يتم ضمها للمرتب الاساسى للعاملين فى شركات إنتاج الكهرباء على ان يتم صرف الفروق المالية المترتبة على هذا التعديل عن الفترة اعتباراً من ٢٠١٠/١٠/١ دون صرف أى فروق مالية عن أى فترات سابقة لهذا التاريخ





قرار
رئيس مجلس الإدارة ورئيس الجمعية العامة للشركات
رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٠
صادر بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٠

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية
وعلى النظام الأساسي للشركة القابضة لكهرباء مصر
وعلى قرار مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بجلسته التاسعة لسنة ٢٠١٠/٧/١١ والمعتمده من السيد الدكتور/ وزير الكهرباء والطاقة
المتخذ بتاريخ ٢٠١٠/٧/١١ والسيد الدكتور/ وزير الكهرباء والطاقة
وعلى مذكرة السيدة المهندسة العضو المتفرغ لشئون شركات الإنتاج والنقل والتوزيع
تاريخ ٢٠١٠/٧/١٤

قرر

مادة (١)

يعدل "البند الرابع" من الضوابط والقواعد التنفيذية المنظمة لصراف حافز النقابات للعاملين بالشركة القابضة وشركات الإنتاج وشركة النقل وديوان عام وزارة الكهرباء والطاقة ليكون على النحو التالي:
يتم حساب قيمة الحافز المستحق عن الشهر على أساس المرتب الأساسي للعامل مضافاً إليه متوسط الخوافز بكافة أنواعها خلال السنتين الأخيرتين وذلك وفقاً لـ (٢٥٠٠) جنيه (ألفان وخمسمائة جنيه) والعبرة بإحتساب الخوافز ضمن المتوسط بتاريخ اعتماد الصرف

مادة (٢): يتم العمل بهذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١١

مادة (٣): ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تنفيذه

رئيس مجلس الإدارة



دكتور مهندس

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب :-

- بعد الإطلاع على القانون ٨١/١٥٩ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم ٢٠٠٠/١٦٤ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية .
- وعلى لائحة نظام العاملين بالشركة الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٣/٢٧ اعتباراً من ٢٠٠٣/١/٢٩ .
- وعلى قرار لجنة التنسيق بين الشركات بجلستها بتاريخ ٢٠١١/٢/٩ بصرف حافز تقدير في نهاية الخدمة .
- وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة بجلسته الحادية عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٦ على صرف حافز تقدير في نهاية الخدمة اعتباراً من ٢٠١١/٣/١ للعاملين بكل من شركتي شمال / جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء أسوة بباقي الشركات التابعة .
- وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة بجلسته الثانية عشرة (١٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ على صرف الحافز التقديري للسادة العاملين بالشركة المستحقين للحافز اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٠ .
- وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة بجلسته الواحدة والعشرون (٢١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٨ على صرف الحافز التقديري للسادة العاملين بالشركة .
- وعلى موافقتنا .

ق ر ر

مادة { ١ }

- يتم صرف الحافز التقديري للسادة العاملين بالشركة طبقاً للضوابط الآتية :-
١. يصرف هذا الحافز للعامل الذي تنتهي خدمته بسبب بلوغ السن القانوني أو في حالة المعاش المبكر متى امضي خدمة في قطاع الكهرباء والطاقة المتجددة مدة لا تقل عن عشرين عاماً على أن تكون السنتين الأخيرتين خدمة فعلية بالقطاع أو في الشركة القابضة وشركاتها التابعة أو في الشركات التي يساهم فيها القطاع أو بديوان عام الوزارة ويكون بنسبة المدة لمن يقل مدة خدمته الكلية بقطاع الكهرباء والطاقة عن عشرين عاماً سواء عند الإحالة للمعاش لبلوغ السن القانونية لترك الخدمة أو المعاش المبكر .
 ٢. يكون الحد الأقصى لهذا الحافز أربعون شهراً .
 ٣. يحسب الحافز بواقع شهرين عن كل سنة قضاها العامل في خدمة قطاع الكهرباء خدمة فعلية .
 ٤. يتم حساب قيمة الحافز المستحق عن الشهر على أساس المرتب الأساسي للعامل مضافاً إليه متوسط الحوافز بكافة أنواعها خلال السنتين الأخيرتين ويحد أقصى ألفان وخمسمائة جنيه والعبرة باحتساب الحوافز ضمن المتوسط بتاريخ اعتماد الصرف .
 ٥. لا يستحق العامل هذا الحافز إذا قدم عنه تقريران متتاليين عن (العاملين الآخرين) بمرتبة متوسط فأقل (لغير الأسباب الصحية) .
 ٦. في حالة الوفاة قبل الإحالة للمعاش يستحق العامل هذا الحافز على أن يصرف بعد أدنى (خمس عشرة ألف جنيه) وإذا كانت الوفاة نتيجة إصابة عمل يكون الحد الأدنى (عشرون ألف جنيه) وبدون التقيد بما جاء بالبند رقم (١) من الشروط والقواعد السابقة .
 ٧. يتم صرف الحافز من الجهة التي يحال منها العامل للمعاش .
 ٨. يقدم العامل صحيفة الحالة الجنائية محرره في خلال شهر قبل تاريخ انتهاء خدمته تفيد بأنه لم يصدر ضده أي أحكام جنائية مقيدة للحرية في جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة حتى لو كان مشمولاً بوقف التنفيذ وذلك خلال الخمس سنوات السابقة لإنهاء خدمته .
 ٩. على ورثة المتوفي أثناء الخدمة بتقديم إقرار موثق من الشهود العقاري يفيد في حالة صدور أي أحكام جنائية ضد المتوفي يكونوا مسئولين وملتزمين برد قيمة المبلغ المنصرف له من الحافز التقديري بالكامل إلى الشركة بالإضافة إلى المصاريف التي تكبدتها الشركة أمام المحكمة المختصة .

مادة { ٢ }

- على الشئون الإدارية نشره وعلى المختصين تنفيذه .

رئيس مجلس

الإدارة والعضو المنتدب

محمود / ٣ . صرحه

((صلاح الدين محمود رضوان))



تابع قرارات الجلسة الواحدة والعشرون

لعام ٢٠١٣/٢٠١٤ لجلس إدارة شركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء المتقدمة بتاريخ ٢٨/٦/٢٠١٤

ما تم اتخاذه من إجراءات بشأن تنفيذه	القرار	الموقع	م
تم إخطار السيد المحاسب / رئيس القطاعات المالية والإدارية لاتخاذ اللازم.	وافق المجلس على منح العاملين بالشركة العلاوة الدورية اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ بنسبة ٧٪ من الأجر الأساسي في ٢٠١٤/٦/٣٠.	مذكرة بشأن منح العاملين الدائمين بالشركة العلاوة الدورية المستحقة اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١	٣-
تم إخطار السيد المحاسب / رئيس القطاعات المالية والإدارية لاتخاذ اللازم.	قرار المجلس الموافقة على صرف حافز التقدير للمعاملين طبقاً للضوابط الآتية :- ١- يصرف هذا الحافز للمعامل الذي تنتهي خدمته بسبب بلوغ السن القانوني أو في حالة المعاش المبكر متى أمضى خدمته في قطاع الكهرباء والعلاقة المتحددة لمدة لا تقل عن عشرين عاماً على أن تكون السنين الأخيرتين خدمته فعليه بالقطاع أو في الشركة القابضة وشركاتها التابعة أو في الشركات التي يساهم فيها القطاع أو بديوان عام الوزارة ويكون نسبة المدة لمن يقل مدة خدمته الكلية بقطاع الكهرباء والطاقة عن عشرين عاماً سواء عند الإحالة للمعاش ببلوغ السن القانونية لترك الخدمة أو المعاش المبكر. ٢- يكون الحد الأقصى لهذا الحافز أربعون شهراً. ٣- يحسب الحافز بواقع شهرين عن كل سنة قضاهما العامل في خدمة قطاع الكهرباء خدمته فعليه. ٤- يتم حساب قيمة الحافز المستحق عن الشهر على أساس المترقب الأساسي للمعامل مضافاً إليه متوسط الحوافز بكافة أنواعها خلال السنتين الأخيرتين ويحدد أقصى أثنان وخمسمائة جنيهاً والحد الأقصى بحساب المتوسط بتاريخ اعتماد الصرف. ٥- لا يستحق العامل هذا الحافز إذا قدم تقريران متساين عن (العاملين الآخرين) بمرتبة متوسط فاقل (غير الأسباب الصحية). ٦- في حالة الوفاة قبل الإحالة للمعاش يستحق العامل هذا الحافز على أن يصرف بحد أدنى (خمسة عشر ألفاً) وإذا كانت الوفاة نتيجة إصابة عمل يكون الحد الأدنى (عشرون ألفاً) ودون التقيد بما جاء بالندبر رقم (١) من الشروط والقواعد السابقة. ٧- يتم صرف الحافز من الجهة التي يحال منها العامل للمعاش. ٨- يقدم العامل صحيفة الحالة الجنائية محررة في خلال شهر قبل تاريخ انتهاء خدمته تقيده بأنه لم يصدر ضده أي أحكام جنائية مقيدة للحرية في جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة حتى لو كان مشمولاً بوقف التنفيذ وذلك خلال الخمس سنوات السابقة لإنهاء خدمته. ٩- على ورثة المتوفي أثناء الخدمة بتقديم أقرار موثق من الشهر العقاري يفيد في حالة صدور أي أحكام جنائية ضد المتوفي يكونوا مسؤولين ومتبرئين برد قيمة المبلغ المنصرف له من الحافز التقديري بالكامل إلى الشركة بالإضافة إلى المصاريف التي تكبدتها الشركة أمام المحكمة المختصة.	مذكرة بشأن اعتماد قرار بصرف الحافز التقديري للمعاملين بالشركة	٤-

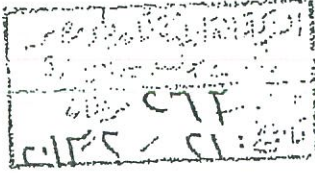


Ministry of Electricity & Energy
Egyptian Electricity Holding Company

Chairman



وزارة الكهرباء والطاقة
الشركة القابضة لكهرباء مصر
رئيس مجلس الإدارة



السيد المهندس / رئيس مجلس الاداره والعضو المنتدب

شركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء

تحية طيبة..... واهدا،

الحائى الى كتابنا بتاريخ ٢٠١٣/٢/٤ بشأن موافاتكم بصورة الفتوى الواردة من الجمعية العمومية
لتسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة برقم ٤٩ بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٧ منف رقم ١٧٠٤/٤/٨٦ والافاده
بالرأى حول مدى جواز تطبيق حافز التقدير على العاملين اعتبارا من الاول من يوليو سنة ٢٠١٠ بدلا
من ١ مارس ٢٠١١ .

برجاء التفضل بالتنبيه باتخاذ اللازم إعمالا لنص الفتوى الصادره من مجلس الدولة وطبقا للسيولة
المالية المتاحة بالشركة .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،

السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة
السيد المهندس / مدير الموارد البشرية والتدريب

رئيس مجلس الإدارة
مهندس / جابر دسوقي مصطفى

٤٢٧
٢٠١٣/٢/٤
عاجل

السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة
السيد المهندس / مدير الموارد البشرية والتدريب

السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة

العضو المنتدب

٢٩٢
٢٠١٣

٢٠١٣/٢/٤

السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة

السيد المهندس / مدير الموارد البشرية والتدريب

السيد المهندس / مدير الموارد البشرية والتدريب

السيد المهندس / مدير الموارد البشرية والتدريب

السيد المهندس / مدير الموارد البشرية والتدريب